

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بإزالة تعدى

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة

العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن

الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة / / ٢٠٢١ بشأن التعدى الواقع على الشقة رقم (١) الكائنة بالعقار

المملوك للبنك رقم (٧) ش الصومال - قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة

والمعدى عليها من السيد/ أندريا بافلوس خرمبوس ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقارى مصر الجديدة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة رقم (١) الكائنة فى العقار

المملوك للبنك رقم (٧) ش الصومال مصر الجديدة - محافظة القاهرة كتركة مخالفة

عن المرحوم/ البارون امبان المتوفى دون وارث ظاهر والمشهرة بموجب قائمة

الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقارى القاهرة مأمورية مصر الجديدة والمتعدى عليها من السيد/ أندريا بافلوس خرميوس والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقارى القاهرة مأمورية مصر الجديدة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين رياض القباج